السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشغبتة

إنفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم فُ رارات مقررات مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسيريو	خارج الجسؤائو	جـــزانو	داخل اا	
الامسانة العسامة للعسكومة	سئة	سئة	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعــه الــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 د•ج 150 د•ج بما فيها نفقات الارسال	ლ∙ა 50 ლ∙ა 100	ह•a 30 ह•a 70	النسطة الاصلبسة النسخة الاصنيسه وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسنين السابقة : 1.50 دمج ولسلم الفهارس مجانا للمشنتركين · المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، بؤدى عن تغير العنوان1،510-ج وفمن التشم عل اسباس 15 د-ج للسطر-

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1399 و 21 و 22 محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12 ديسمبر سنـة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 15

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافــــق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية • 17

قرارات مؤرخة في ١٦ محرم عام ١٤٥٥ الموافق أولُ ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء 17

الى نواب مديرين٠

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1400 الموافق 10 ديسمبر سنـة 1979 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة الشؤون الغارجية. 20

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صف عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الغفيفة • عدم العام لوزارة الصناعات الغفيفة •

وزارة البسريد

قرار مــؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافـــق 13 ديسمبر سنــة 1979 يتضعن احـداث وكالة بريدية •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقلرى في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير 1979 العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 23 مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير "

وزارة النقسل

مرسوم رقم 80 ــ 02 مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسميت الدار المطار الدولى بالجزائر العاصمية ــ الدار البيضاء •

مقرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة (طاكسى) فى ولايــــة البويرة

مقرر مؤرخ فی 17 صفر عام 1400 الموافق 5 ینایر صنة 1980 یتضمن منح 59 رخصة سیارة أجرة (طاکسی) فی ولایة البویرة •

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح 73 رخصــة استغلال سيارات أجــرة (طـاكسى) في ولايــة تبسة •

مقرر مؤرخ فی 17 صفر عام 1400 الموافق 5 ینایر سنة 1980 یتضمن الغاء ثلاث (3) رخص سیارة أجرة (طاکسی) فی ولایة الجلفة • 30

مقرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح رخصتى سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة •

مقرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنــة 1980 يتضمن منـح سبـع (7) رخص سيــارات أجــرة (طاكسى) فى ولايــة معسكر٠

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عــام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر)

وزارة التربيسة

مرسوم رقم 80 – 03 مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن نقل المركزين المجهويين للتربية البدنية والرياضية فى الاصنام وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية م

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 – 04 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسميـــة جامعة الجزائر للعلــوم والتقنولوجية ولي قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافـــق أول يناير سنة 1980 يتضمـن تعيين مدير مركن البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس وعلم الوحد المورخ في العلم الوحد المورخ في المورخ في العلم الوحد المورخ في العلم الوحد المورخ في المورخ في العلم الوحد المورخ في العلم الوحد المورخ في العلم الوحد المورخ في المورخ

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية • 33

وزارة السرى

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسست دراسات الرى في مدينة الجزائر لتنصيب مجالس العمال •

قرار مؤرخ في 22 محرم عام. 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسسة أشغال الرى للرويبة لتنصيب مجالسس العمال •

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسست دراسات الرى بقسنطينة لتنصيب مجالس العمال •

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسست أشغال الرى بوهران لتنصيب مجالس العمال •

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد الوحمدات التابعة للديوان الوطنى لعتساد السرى (أوناميد) لتنصيب مجالس الممال • لتنصيب مجالس الممال •

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسستة أشغال الرى بعنابه لتنصيب مجالس

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسستة دراسات الرى بوهسران لتنصيب مجالس

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

قرار وزارى مشترك مورخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبس سنسة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ٠

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرة الدراسات والتجهيزات لدى المعافظة الوطنية للاعلام الآلي٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 ذي العجة عام 1399 و 21 و 22 محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، ترسم السيدة زهيــة جوادى، زوجة نقاز، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتو بر سنة 1977 •

بموجب قرار مسؤرخ في 21 معرم عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979، يرقى السيد على بارة، بموجب قرار مؤرخ في و ذي الحجة عام 1399 الى الدرجة الثامنية من سلك المتصرفين (الرقيم

الاستدلالي 495) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبرسنة 1979 بأقدمية قدر ها

بموجب قرار مــؤرخ فى 21 محرم عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عمـار كورغلى، متصرفا متمرنـا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مــؤرخ فى 22 معرم عــام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد النوى بن بلقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستـــدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد سعد تغرى، متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حميد دحمان، متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 22 معرم عـام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد ميلـود حمادى، متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مورخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد ميلود حبشى، متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد معمد عبد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 22 معرم عـام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد الاخضر ضربانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 22 معرم عـام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد بوسميد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مورخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد صلاح بوشة، متصرفا متمرنا (الرقىم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من 20 یونیو سنة 1979 و هو تاریخ تنصیب المعنی •

بموجب قرار مـؤرخ فى 22 معرم عـام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد جــواد رحال، متصرفا متمرنــا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مورخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عمارة زيتونى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه -

بموجب قرار مؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد رمضان بودلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، تعين الآنسة نادية داودى، متصرفة متمرنة (الرقام الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مسؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد مسراد حيدوق، متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد نور الدين داغور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان٠٠

بموجب قرار مـؤرخ فى 22 محرم عـام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1997، يعين السيد عبد القادر بلمختار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مسؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، تقبل استقالة السيد فريد علوات، المتصرف المتمرن ابتداء من أول يونيو سنة 1979.

وزارة الشـــؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويـض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية •

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محند لونيدس مديرا لأسيا وامريكا اللاتينية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند لونيس مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير للجامعة العربية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير الجامعة العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

معمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 والمتضمن تعيين السيد على عبد العزيز نائب مدير الحفلات الرسمية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على عبد العزيز نائب مدير العفلات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشد هذا القرار في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 1979 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1400 والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنيا،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد توفيدى بودالية نائب المسدير التقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجرويدة الرسمية للجمهورياة الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

معمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في المحرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقى نائب مدير الاستغلال،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد الساقى نائب مدير الاستغسلال ، الامضساء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشسر هذا القرار في الجسس يدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الغارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتعويض امصائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنية 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد غالب نجارى نائب مدير أسيا الغربية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد غالب انجارى نائب مدير أسيا العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

والمقسررات باستثنباء القرارات وذلك في مدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في 17 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنـة 1979 والمتضمن تعيين السيد أرزقي شرفاء نائب مدين أمريكا الجنوبية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أرزقى شرفاء نائب مدير أمريكا الجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم غام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

معمد الصديق بن يعيى

قرار مـؤرخ في 20 معـرم عام 1400 الموافـق 10 ديسمبر سنـة 1979 يتضمن تعـديد تاريخ وتنظيم انتغابات ممثلى الموظفين في اللجنة المتساويـة الاعضاء الغاصة باسلاك وزارة الشؤون الغارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد تاريخ انتخصاب ممثلى الموظفين المدعوين للتمثيصل في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المشار اليها في القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 15 أبريل سنة 1970 و 12 يونيو سنصة 1972 المعدلين والمتممين بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974 بيوم و مارس سنة 1980 و

المادة 2: ترسل تصريحات الترشح ممضاة من طرف المترشحين عن طريق السلم الادارى، الى وزارة الشؤون الخارجية مديرية الادارة العامة وآخر أجل يوم 2 فبراير سنة 1980.

المادة 3: يشارك في الانتخاب موظفو وزارة الشؤون الخارجية العاملون منهم بتاريخ 9 فبراير سنة 1980 والمنتدبون٠

المادة 4: يمكن انتخاب موظفى وزارة الشؤون الخارجية المتمتعين بالشروط المطلوبة للتسجيل فى القائمة الانتخابية، الا أنه لا يمكن الانتخاب على الموظفين الموجودين فى عطلة طويلة الامد أو المصابين باحدا أنواع العجز الواردة فى النصوص العامــة المتعلقة بعدم الصلاحية للانتخاب ولا على الموظفين المتمرنين •

المادة 5: ويمكن أن ينتخب عن طريق المراسلة، زيادة على الاعوان الموجودين في الخارج، الاعوان المنتدبون أو المتمتعون بعطل استجمامية أو بعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة في التصويت عضع المنتخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال من أي علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف آخر يحمل اسم المنتخب ورتبته ومكان تعيينه وامضاءه يجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الفرز يوم و مارس سنة 1980 ماره

المادة 6: يفتح المكتب المركزى للتصـــويت بمديرية الادارة العامة يوم و مارس سنة 1980 ابتداء من الساعة و صباحا الى الســاعة السادسة مساء تجمع الاصـوات في المكتب الذي يحدد تشكيله في المادة 7 أدناه •

المادة 7: يتم فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت ويشتمل المكتب على رئيس وكاتب معينين من الوزارة ومندوب عن قائمة المترشعين ويجب أن يكون هذا المندوب مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني و

المادة 8: يعلن النتائج المكتب المسركسرى للتصويت.

_ بالنسبة لسلك السفــراء والمفوضــين والمستشارين وكتاب الشــؤون الخارجية وسلك الملحقين للشؤون الخــارجية وسلــك الموظفـين القنصليين، يعتبر ناجعا المترشعون الستة الـذين يجمعـون أكبر عدد من الاصوات، فيعين الثلاثــة الاوائل أعضاء مرسمين والثلاثة الاواخر نوابا٠

- أما بالنسبة لسلك الاعوان الضاربين عسلى
الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكاتب وسلك ساقـــة
السيارات من الصنف الاول وسلك ساقة السيارات
من الصنف الثـانى وسلك أعــوان المصـالح،
يعتبر ناجعا المترشعون الاربعة الذين يجمعون أكبر
عدد من الاصوات في كل قائمة انتخابية، فيعــين
المترشعان الاولان عضـــوين مرسمين والعضوان
الآخران نائبين٠

المادة و: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 معرم عام 1400 الموافق 10 معرم سنة 1979 .

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام معمد صالح دمبرى

وزارة الصناعات الغفيفية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعات الغفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيما المادة III _ II منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانــون الاساسى العـام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم رقم 68 _ 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد العزين خلاف بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مورخ في 23 معرم عام 1400 الموافسق 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 محسوم عام 1400

الموافق 13 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بســـکرة	الـــوادى	الدبيلية	الـــو ادى	وكالة بريدية	سیدی _ عون

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 ـ 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتسوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسيسر مكاتب الترقية والتسيير العقارى بالولاية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنسة 1374 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكرون ولاية المجزائر،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـــوافق 29 أكتوبر سنة 1970

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى في الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 144 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1976 والمتضمن حل المحمد المحمد المعتدل الكراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلقة باحداث مكتب الترقية والتسييل العقارى فى ولاية الجزائر •

المادة 2: يحدث، طبقا للمادة الاولى من الامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، ولا سيما الفقرة 2 منه، مكتب للترقية والتسيير العقارى في كل دائرة من الدوائر الثمانيـــة (8) التالية التي تتكون منها ولاية الجزائر، تطبيقا للمرسوم رقم 74 ــ 139 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وهي : الشراقة ــ الرويبة ــ بودواو ــ باب الوادى ــ بئر مندرايس ــ سيدى محمد ــ حسين داى ــ الحراش والحراش والحراش والحراش والحراش والحراش والحراش والحراش والمحراش والمح

المادة 3: يخضع تنظيم المكاتب العمومية للترقية والتسيير في الدوائر، وكذا سيرها وتسييرها، للامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يكون مقر كل مكتب من مكاتب الترقية و التسيير المقارى في الدائرة و رس الدائرة و

المادة 5: توضع تحت تصرف مكتب الترقيسة والتسيير العقارى في كل دائرة، الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بمكتب الترقيسة والتسيير العقارى في ولاية الجزائر ،الموجودة في الدائرة المعنية من أجل أداء مهمته في اطار هدفه، وضمن أحكام المرسوم رقم 76 — 144 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه والموجود في اقليم الدائرة المعنية والموجود في اقليم الدائرة المعنية والمعنية والم

المادة 6: في انتظار فتصح مكاتب الترقيصة والتسيير العقارى وتنظيمها في دوائر: الشراقة الرويبة عبودواو عباب الوادى عبئر مندرايس الحراش، يسير مكتبا الترقيصة والتسيير العقارى في دائرتي سيدى محمد وحسين داى أملاك المكاتب المنشأة حديثا المنشأة حديثا المنشأة حديثا

المادة 7: تحدد كيفيات تطبيق المادتين 5 و 6 أعلاه بقرار وزارى مشترك يصدره وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الداخلية ووزير المالية •

المادة 8: يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي •

بموجب مرسوم مـوْرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله بن الشيخ بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدر •

بموجب مرسوم مـوْرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبورة، بصفتـه نائب مدير التمويل الفلاحى٠

وزارة النقـــل

مرسوم رقم 80 ـ 02 مـؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسميـة المطار الدولى بالجزائر العاصمـة ـ الدار البيضاء ٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدستـور ولاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق الموضوعة فى خدمة سلامة الملاحة الجوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 161 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعصض الاماكن والبناءات العامة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحمل المطار الدولي بالجزائر

العاصمة _ الدار البيضاء، من الآن فصاعدا اسم مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير «مطار هواري بومدين الدولي» • «مطار هواري بومدين الدولي» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 ٠٠

الشاذلي بن جديد

الرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة (طاكسى) فى ولايسة البويرة •

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة في ولاية البويرة ٩٠٠

القائمة المتضمنة الغاء الرخص

القائمة المصملة العاء الرحص				
مركز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللقب		
مین بسام	البويرة	جيلالي عـــزاز		
البويرة ,	البويرة	عـــلى بــايــو		
البويرة	عين بسام	عثمان هیشی		
•	,	أحمد كرمية		
)	3	ابن جودي العرابي		
•	>	زوار المولودة فاطمة زكاكلي		
•	3	سعـــد زوار		
•	3	سنية المولودة بركاهم شكال		
•	•	أحمسد عجال		
•	3	بلقاسم بوزايس		
, •	,	عمرو زیــاد		
>	,	محمد مقرى		
•	•	محمد هستي		
الاخضرية	الاخضرية	عــــلى بطــاهر		
>	»	محمد طويل		
>	3	عمس عليسوات		
>	•	بوجمعة بولعينين		
•	•	عــلى الشــافعي		
صور الغزلان	صور الغزلان	خيــرة بركاني		
>	D	عمسرو بسلال		
»	b	محمد رزییی		
)	,	يلقاسم سالم		
)	n n	أحمد طويال		
, ,	> .	عبد الرحمن زهراوي		

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناين سنة 1980 يتضمن منح 59 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة •

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنه تسعا وحمسين (59) رخصة سيارة أجرة، في ولاية البويرة •

قائمة المستفيدين

	<u> </u>	
مركز الاستغلال	الدائسرة	الاسم واللقب
البويرة	البويرة	سعيد عدان
D. 3.))	بوزید بوعــــــلی
,)	ارزقی بن عقدی
»	»	عثمان سرون
],	,	
,	,	قاسی عبومن
•	ď	بوعزة زايدى
)	»	زوینة عکوش
•	D	یحیی بن سایح
· »	D	معمد الطيب دحماني
>	5	اعسراب حمراوی
•	•	عمسرو حرمسالي
2	»	سعید مزیان
ď	D	محمست وارد
,	»	أحمسك داود
>	»	سعيـــد مانع
> '	D	حليمة ياحو
•	. .	حساين سعداوى
الاخضرية	الاخضرية	مسمود عجو
>	•	فاطمة ديدى عمى
,	D	سعيب دامبو
,	»	رشيد فرحي
,	•	الساعي سيدي على
	· •	معمد طـوطاح
	- b	مسلی عطو
		احمد بحار
	•	
	•	الساعى شريفى

مركز الاستغلال	الدائسرة	الاستسم واللقسب
_		مولود جَلــوليُ
)	•	محمـــد دو لاش
,	,	سليمان دوداح
-	,	رابے مخفی
•	•	الزهراء طــود
•		أحسب زاوي
,	,	عائشة سعدودي
,	,	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
,	,	حوریـــة بن نبی
•	•	
صور الغزلان	صور الغزلان	أحمد رحماني
3	Þ	بـوعزة زينـات
)	>	صالح بولعسراس
•	Þ	عیسی بن صدیق
•	>	عمسس رمیسلی
»	ď	فکانی زیان
عين بسام	عين بسام	محمد مسعودي
»	,	دزیــری واصــف
•	,	سعـد بلعـزوزى
D	D	أحمم بوعافية
)	»	ابن عمرو دوسيين
D)	عاشور هامل
D	,	سعید حجار
•	,	ابراهيم قــدور
>	•	محميد مدروس
•	»	همسرو مشسري
•	,	سعد بوقوطالــة
•)	مسعود حبيب
•	•	بلقاسم رای
3	•	یعیــی طـــالی
)	,	محمــه بادیس
y	•	محمده بشیس
3	>	مصطفی بن قراح
•	•	معمد سقباجي

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح 73 رخصــة استغلال سيارات أجسرة (طاكسي) في ولايسة

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح 73 رخصة استغلال سيارات أجهرة (طاكسي) في ولاية تبسة •

قائمة المستفيدين

مركز الاستفلال	الدائسرة	الاسسم واللقب	
تبســة	تبسـة	العسربي عسلاوة	
»	» ·	عمار عبادليــة	
		عباسي كاهم المولودة عباسي	
>	>	جو هـــرة	
•	>	يوسف باركىنى	
•	ď	عـــلى بوعايطـــــة	
		بوزيك أحمل المولودة	
•	•	بوجزيل زهور	
•	D	دربال معمد الصالح	
,	•	أحمه شارو	
"	· »	عبد الحميد قداد	
»	. >	مسعود العمراني	
»	•	عبد الله ملايم	
»	>	على مباركية	
"	,	على سليمان	
	D	الهادى سعدى	
•	•	حميسة صايمسي	
تبسة	»	الزين زمالي	
الكويف	•	أحمد شنيط	
الكويف	ď	محمه دربال	
العمامات	D	سعودى طرشان	
الماء الابيــ) D	محمه عثمانية	
العسوينأت	n	صادق عبده	
·	ע	هـــلى عــشــى	

مركل الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
العوينــات	تبسسة	الاخضــر بوجاجــة
מ	»	خضيس قنسن
W	n	العياشى مسعى
الونه	»	اسماعيل بلهوشات
y	»	صفیـــر دحـاش
»	D	صالح مرابط
مرســط	D	طاهد بابشا
العين الزرقاء	· •	بوقىرة بن الذيب
»	,	عبد الحفيظ بخارى
y		بوبكس بوعــلاق
3	»	محمد بن مهنیــة
>	»	حسیت شاوی
•	»	محمد رزايقيــة
الشريعة	إپئر العاتن	محمد عمدان
à	»	محمد بورزق
D		السيدة الارملة محمد بكوش
>	»	المولودة عائشة مقنية
>	•	ابراهيم برهدوم
	ď	رغـــام جــــالال
•	D	عبد السلام فرحاني
3)	تھامے رقیےق
)	»	براحيال طالب
العقلة	»	عمسور طالب
v	b	عمار عطية
		السيدة الازملة الوردى
		قوادرية المولودة ربيعة
. 9	Þ	بوزيرة
		السيدة ناسى بعلى المولودة
)	•	مهریــة ناسی
بئر المقدم	D	الازهـر مسعـى
3		الاخضار مسعود
	•	الهادى قىرباجى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللقب
بئر القدم	يئر العاتن	بشیـر ساحـی
,	,	عبد الله سالمي
يثن العاتن	»	معمد جباری
•	"	معمي مليوك
•	»	ابراهيم سعدود
جبل العنق	,	ابراهيم سحود الشريف عمارة
•	<u>.</u>	مبد القادر غانمي
	, _	
<u>*</u>	•	بغدادی غضبانی
•		الازهــر مناصريـة
	,	العاربى رحمانى
نقسريسن	•	محمد الهادى طباش
ششان	ششان	محمد بويعلى
)	عـــلى بوكركـــار
وادی رشــاش		مدنى عيساوى
)	»	رباعیی بن عبید
		السيدة بــوسالم محمـــد
•	3 .	المولودة فاطمة برج
,	.)	عمار فتيتة
•		عملی رحالی
		السيدة سعداوى صالح
»	ז	المولودة جغمومة رابحي
> ,)	أحمد تسلالسس
المحمـــل)	حسين بومسنرة
)	7.	· العلنواش ريام
•	»	ابراهيـــم جــلالــى
	·	

مقرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمــن الغاء ثـلاث (3) رحص سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة والمتصمر العاء ثلاث (3) رخص سيارة أجرة في ولاية الجلفة •

قائمة الرخص الملغاة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاســـم واللقــب
مسعين	مسعي	حليمة بلعبشي
عين وسارة	عين وسارة	الطيب دباش
عين وسارة	عين وسارة	عبد القادر شويبي

مقرر مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناين سنة 1980 يتضمن منح رخصتى سيارة آجرة (طاكسى) فى ولاية الجلفة •

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة منح رخصتي (2) سيارة أجرة في ولاية الجلفة •

قائمة المستفيدين

مركز الاستفىلال	الدائسرة	الاســم واللقـب
		السيدة الارملية تومى
حاسی بعبیح	الجلفــة	المولودة مسعودة روان
الجلفة	الجلفية	زعتن المولودة زهوة معمن

مقرر مؤرخ فی 17 صفر عام 1400 المواذی 5 یناین سنة 1980 یتضمین منح سبع «7» رخیص سیارات أجیرة (طاکسی) فی ولایسة معسکر •

بموجب مقرر مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يصسادق على القائمة التالية المنضمنة منح سبع «7» رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية معسكر.

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللقب
		السيدة الارملة أحمد عبد الرحمن المولودة الزهراء
المعمدية	المعميدية	عبد الرحمن
		السيدة الارملة موكاسم المولودة قرشي خديجة بنت
المحمدية	المعمدية	دهـــد
		السيدة الارملة ابن خلفة
سيسق	سيــق	المولودة حليمة بلعربي
		السيدة الارملة بشير بن
سيــــق	سيـــق	مهیدی المولودة خالد عین ا انین بنت علی
سيـــق	سيـــق	السيدة فاطمة ولد الشاذلي
وادى الابطال	وأدى الايطال	السيد محمد هنى
		السيدة الارملة محمد زماني
		المولسودة خديجة رماني
معـــو ســـة	معسوسة	بنت قادة

وزارة الشــؤون الدينيــة

مرسوم مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر) •

بموجب مرسوم مــؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بابا على بصفته مديرا للمدرسة الوطنيــة لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر) •

وزارة التربيسة

مرسوم رقم 80 ـ 03 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن نقل المركزين الجهويين للتربية البدنيـة والرياضية في الاصنام وسرايدي (عنابة) الى وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ووزير التربية،

_ وبناء على الدست_ور ولاسيما المادتان ا 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 95 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 96 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربيــة البدنية والرياضية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 97 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس فى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنقل الوصاية على المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الاصنام وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية •

المادة 2: يستمر التكوين في المؤسستين المشار اليهما في المادة الاولى حسب الشوط المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية ٠

تحدد أهداف التكوين وبرامجه بالاشتراك بين وزير الرياضة ووزير التربية، في حدود اختصاصات كل منهما٠

المادة 3: ينشــر هذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 ·

الساذئي بن جديد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ـ 04 مؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستــور ولاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعــة الجــزائر للعلـوم والتقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية اسم «هوارى بومدين».

المادة 2: ينشر ما المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافــق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس •

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفــــ عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980، يعين السيسسد محمد بلقايد، مديرا لمركن البحث في العلوم البشريـــة وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

 بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج واعادة تنظيم السنة الاولى من التدرج،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحصدت شهادة المساجستير في الكيمياء العضوية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافسق 5 يناير سنة 1980 •

عبد العق رفيق برارحي

وزارة السسري

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسة دراسات الرى في مدينة الجزائر لتنصيب مجالس العمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة دراسات الرى في مدينة

 و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 771 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المصوافق 25 أكتصوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة دراسات الرى بمدينة الجزائر،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون مؤسسة دراسات السرى بمدينة الجزائر، من الوحـــدة التالية:

_ وحدة المقر _ الملتقى الكـــبير سابقا _ القبة ـ الجزائر •

المادة 2: يكلف الامين العام بوزارة الري والمدير العام لمؤسسة دراسات الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 م

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر الرسميسة للبسهورية البسزائرية الديسقراطيسة سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسة الشعبية • أشغال الرى للرويبة لتنصيب مجالسس العمال •

> ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري بالنيابة ،

_ بمقتضى الامر رقم T _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فيراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى للرويبة ،

ــ و بستتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة آشغال الرى بالرويبة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغسال السسرى بالرويبة، من الوحدة التالية:

_ وحدة المقر _ حظيرة حروش الرويبة _ الرويية.

المادة 2: يكلف الامين العسام بوزارة السرى والمدير العام لمؤسسة أشغال الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 •

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسسة دراسات الرى بقسنطينة لتنصيب مجسالس العمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

 بمقتضى الامسر رقسم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المنوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة دراسات الرى بقسنطينة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على معضر التقسيم الذي وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة دراسات الرى بقسنطينة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون مؤسسة دراسات الـــرى بقسنطينة، من الوحدة التالية:

_ وحدة المقس _ حيى المنظير الجميل _ قسنطينة •

المادة 2: يكلف الامين المسام بوزارة السرى والمدير العسام لمؤسسة دراسات الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسة أشغال السرى بوهسران لتنصيب مجالسر، العمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المروافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بوهران ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عـام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة أشغال الرى بوهران ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون مؤسسة أشغال السرى بوهران، من الوحدة التالية :

_ وحدة المقر_ 8 شارع النقيب حمسى _ وهران •

المادة 2: يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة أشغال الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 •

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ فى 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد الوحدات التابعة للديوان الوطنى لعتاد الرى (أوناميد) لتنصيب مجالس العمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المروافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تأسيس الديوان الوطنى لعتاد الرى (أناميد) ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقابة مؤسسة الديوان الوطنى لعتاد الرى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يتكون الديوان الوطنى لعتاد الرى، من الوحدات الاتية:

- ت وحدة المقر : عمارة ستيال القبة الجزائر ،
- 2 وحدة المعادن والميكانيك : المنطقة
 الصناعية ـ الاغواط ،
- 30 وحدة الحياة : صندوق البريد رقم 30 لل الاغواط ،
- 4 وحدة الاسمنت بالحراش: الطريق الوطنى رقم 5 - العراش، الجزائر،
- 5 وحدة العالية بالعراش: x شارع الاطلس العراش الجزائر،
- 6 ـ وحدة المضخات: المنطقة الصناعية _ الرويبة،
- 7 وحدة الاسمنت بوادى الفضة: الطريق
 الوطنى رقم 4 الاصنام ،
- 8 _ وحدة الاسمنت بالعجار: صندوق البريد رقم 45 _ عناية ،
- 9 ـ وحدة الاسمنت ـ بوادى رهيو: الطريق الوطنى رقم 1 ـ مستعانم،
- 10 ـ وحدة الاسمنت بخميس الخشنة: البليدة،
- 11 ـ وحدة الاسمنت بعامة بوزيان: قسنطينة،
- 12 ـ وحدة الاسمنت بشعبـــة اللحم: سيدى بلعباس،
- 13 ـ وحدة الاسمنت: بالمنطقــــة الصناعية بورقلة ،

14 ـ وحدة التــوزيع: 17 شــارع خليفة بوخالفة ـ الجزائر،

15 ـ وحدة التوزيع: عين سرار الجلفة •

المادة 2: يكلف الامين العام بــوزارة الـرى والمدير العام للديوان الوطنى لعتاد الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 •

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسة أشغال الرى بعنابسة لتنصيب مجالس العمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

بمقتضى الامسر رقام 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1378 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عــام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة أشغال الرى بعنابة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون مؤسسة أشغال السرى بعنابة، من الوحدة التالية:

_وحدة المقر _حظيرة مديرية الرى في ولاية عنابة _ طريق العجار _ عنابة •

المادة 2: يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة أشغال الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 ·

عن كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة الأمين العام زهير فارس

قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد وحدات مؤسسة دراسات الرى بوهـــران لتنصيب مجالس ألعمال •

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

بمقتضى الامسر رقسم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1378 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بوهران ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المـــوافق 25 اكتـــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامير العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة دراسات الرى بوهران ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون مؤسسة دراسات الـــرى بوهران، من الوحدة التالية:

_ وحدة المقر _ 34 شارع بن عدة بن عبودة _ وهران•

المادة 2: يكلف الامين العصام بوزارة السرى والمدير العصام لمؤسسة دراسات الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميصة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنه 1979

عن كاتب الدولة للغابات والتسجير، وزير الرى بالنيابة الأمين العام

زهير فارس

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغازم

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- و بمقتضى الامر رقبم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محسرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1397 والمتضمن تسوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ فى 1977 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصالية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 م

وزير الطاقة والصناعات وزير التجارة البتروكيماوية عبد الغني العقبي بلقاسم نابي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبسر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبعث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، ووزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

_ و بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبــر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقــم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركـــة الوطنية لنقل الوقـود وتسويقـه والمصادقة على قانونها الاساسى،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 295 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الـــوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر

رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 مجرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماويـة ووزارة الصناعة التقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 223 المؤرخ فى 1977 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصالية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويك وتسويقه •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه و تكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجــة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1970 ·

وزير الطاقة والصناعات وزير التجارة البتروكيماوية عبد الفنى العقبى

بلقاسم نابي

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرة الدراسات والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية للاعلام الآلي٠

بموجب مرسوم مـوْرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيدة صحرة بوزاهــر ، بصفتها مديرة للدراسـات والتجهيــزات لدى المحافظــة الوطنية للاعــلام الآلى •